

الإطار القانوني للمنافسة العادلة ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

The legal system for fair competition within the World Trade Organization agreements

د. سارة صفوان

المركز الجامعي مرسلّي عبد الله تيبازة (الجزائر)

sefouane.sarra@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 2025-05-08

تاريخ الإرسال: 22-02-2025

الملخص:

لقد أصبح لموضوع المنافسة بعد دولي، خصوصا وأن بعض الهيئات الدولية الناشطة في موضوع التجارة وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر من بين الشروط الأساسية للانضمام إليها هو تمتع كل دولة بتشريع خاص بحماية المنافسة، والمنافسة العادلة هي الوضعية التي يقترح فيها بائعوا المنتجات أو الخدمات على الزبون أسعار جد مغرية مقارنة بمنافسيهم، أو منتجات وخدمات ذات جودة أكبر، وذلك من أجل زيادة مداخيلهم بطريقة مشروعة، ومن خلال هذا المقال سنوضح إذا ما كان للمنظمة العالمية للتجارة القوانين الكافية التي تسمح بحماية المنافسة دوليا خصوصا وأن موضوع المنافسة ومسألة تحرير المبادلات التجارية هما موضوعين يسيران جنبا إلى جنب لتحقيق حماية أفضل لحقوق الأفراد، فالمنافسة إذن تشكل القلب النابض للمنظمة العالمية للتجارة باعتبار أن هذه الأخيرة تعمل على تحرير المبادلات التجارية من سلع وخدمات.

الكلمات المفتاحية: المنافسة ، التجارة الدولية ، المنظمة العالمية للتجارة.

Abstract:

The issue of competition has become an international dimension, especially since some international bodies active in the subject of trade, led by the World Trade Organization, which is considered among the basic conditions for joining it is that each country enjoy special legislation to protect competition, and fair competition is the situation in which sellers of products or services propose to the customer very attractive prices compared to their competitors, or products and services of higher quality in order to increase their incomes in a legitimate way, Through this article, we will clarify whether the World Trade Organization has sufficient laws that allow the protection of competition internationally, especially since the issue of competition and the issue of liberalizing trade exchanges are two topics that go

المؤلف المرسل: د. سارة صفوان

hand in hand to achieve better protection of the rights of individuals. Competition then constitutes the beating heart of the World Trade Organization, given that the latter works to liberalize trade exchanges of goods and services.

Key words: competition, international trade ,world trade organization

مقدمة:

لقد نشأ مفهوم المنافسة مع وجود الفرد، باعتبارها حقيقة ثابتة ناتجة عن حبّ التفوق، ولقد تطوّر القانون الذي اعترف بهذا الحق وقرّر حمايته بجزاءات مدنية وجنائية والتّمييز بين العمل المشروع والعمل غير المشروع في المجال التنافسي، وقد لازمت المنافسة النّشاط الإقتصادي حتّى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، فالمنافسة الحرة ما هي إلّا تعبير عن حرية الصناعة والتّجارة والمقصود بها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من إختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأً أساسياً في عالم الإقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التّجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، (1) إلّا أنّ الحرية أياً كان مجالها لا بد من تنظيم يحميها من الإعتداء عليها، (2) فالمنافسة في حد ذاتها لها حدود وقيد ينبغي على المتعاملين الإقتصاديين إحترامها وذاك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التّجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين.

إنّ حماية المنافسة أصبحت لها بعد دولي، خصوصاً وأن بعض الهيئات ومنها المنظمة العالمية للتّجارة تعتبر من بين الشروط الأساسية للإنضمام إليها هو تمتع كل دولة بتشريع لحماية المنافسة، ومنه طرح الإشكالية التالية: كيف للمنظمة العالمية للتجارة بأن تحمي الحق في المنافسة على الصعيد الدولي بالرغم من عدم وجود إتفاق ينظم ذلك؟ وهل المنظمة العالمية للتجارة لها من القوانين الكافية التي تسمح بحماية المنافسة؟

المبحث الأول: أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لتنظيم المنافسة العادلة في ظل غياب إتفاق خاص.

لقد ظهرت بوادر الإهتمام بالمنافسة منذ سنة 1947 من خلال وضع بعض المبادئ المتعلقة بحماية المنافسة في الفصل الخامس من ميثاق هافانا، إلّا أنّه قد ينظر للمنظمة العالمية للتجارة للمرة الأولى أنّها تتجاهل مسألة المنافسة إلّا أنّ هذه الأخيرة كانت دائماً موجودة داخل هذه المنظمة منذ نشأة "الأعجت" ومن بين أهداف هذه المنظمة هو ضمان المنافسة العادلة بين الدول، (3) كما يعتبر تحقيق المساواة في شروط المنافسة أمراً أساسياً وضرورياً في الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتّجارة، (4) فقد أولت المنظمة العالمية للتجارة إهتماماً بحماية المنافسة داخل نظامها القانوني وهذا ما نلاحظه من خلال العديد من إتفاقاتها:

تعتبر نصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة والإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات GATS والإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips الركائز الثلاثة للمعت فهي تتضمن عدة مبادئ أساسية التي تنعكس في جميع الإتفاقيات التي تتم التفاوض بشأنها واعتمادها داخل المنظمة تقريبا، وكذا بغية إزالة الحواجز الجمركية أمام الأسواق المفتوحة من خلالها، والأكثر من ذلك فهي تؤثر تأثيرا تنافسيا وتتمثل هذه المبادئ في: (عدم التمييز - مبدأ الشفافية - إمكانية الوصول إلى السوق - الحماية من التجارة غير العادلة).

ومنه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم المبادئ التي تدير وفقها المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق المنافسة العادلة بين الدول على المستوى الدولي كمبدأ الشفافية وعدم التمييز (مطلب اول)، مبدأ إمكانية الوصول إلى الاسواق (مطلب ثان) وأخيرا مبدأ الحماية من المنافسة غير العادلة على المستوى الدولي وهذا في (مطلب ثالث)

المطلب الأول: مبدأي عدم التمييز والشفافية.

أما مبدأ عدم التمييز فينطوي تحته كل من مبدأ إلزام المعاملة الوطنية ومبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية MFN، حيث يتطلب إلزام بمعاملة الدولة الأكثر رعاية من عضو المنظمة العالمية للتجارة الذي يمنح معاملة أكثر رعاية لدولة أخرى أن يمنح نفس المعاملة الأكثر رعاية لكافة أعضاء "المعت"، لا يسمح لعضو في "المعت" أن يفرق بين الشركاء في التجارة (5) بإعطاء بعض الدول معاملة أكثر رعاية عن غيرهم، كمسألة الوصول إلى السوق أو تطبيق النظام المحلي، فهذا المبدأ من أهم القواعد في "المعت" وبدون مثل هذه القاعدة لا يمكن لنظامها أن يتواجد، (6) ويعتبر هذا المبدأ من مبادئ الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ولت تأت به المنظمة العالمية للتجارة.

أما المبدأ الآخر وهو مبدأ المعاملة الوطنية والذي يأتي من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة وتلك الوطنية المماثلة لها، والتمييز مرفوض في المعاملات الدولية التجارية فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك التي تُفرض على المنتجات الوطنية، (7) فطبقا لمبدأ المعاملة الوطنية لا يسمح لأي عضو في المنظمة التمييز بين منتجاته وخدماته ومورد ومنتجات الأجنبية، فعند الإتجار في السلع فهذا المبدأ هو تطبيقا عاما، (8) أما التجارة في الخدمات فإنه يطبق بالدرجة التي يتعهد بها العضو صراحة فيما يتعلق بخدمات محددة لمعاملة الخدمات المحلية والأجنبية وخدمات المورد بشكل متكافئ، (9) والهدف من هذا المبدأ تحقيق المنافسة الكاملة بين السلع في السوق المحلية، وكذا الحيلولة دون التراجع على ما تم الإتفاق عليه من

تخفيضات في التعريفات الجمركية كأن يخفض العضو تعريفته الجمركية ثم يطبق على السلعة المستوردة في الداخل رسوم أو ضرائب تعويضية لا تخضع لها السلع الوطنية المشابهة. دوره هذا المبدأ يلزم الأعضاء بنشر كافة قوانين التجارة من قواعد وقرارات قانونية بشكل يسمح للحكومات والتجار أن يتعرفوا على هذه الأسس المتعلقة بالشفافية، فهذا المبدأ يُعبر عن مصداقية العضو في المنظمة بالالتزام بالإتفاق المنشئ للمنظمة والإتفاقيات التابعة لها، (10) كما يؤكد هذا المبدأ على إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمحافظة والعمل على تأسيس محاكم قضائية تحكيمية أو إدارية لهذا الغرض، فمن أجل ضمان سلامة مستقبل التجارة الدولية بشكل عام على الدول الأعضاء التأكد من أن كافة النظم والتشريعات المتعلقة بالتطبيق العام المؤثر على التجارة في السلع والخدمات تُدار بشكل عقلاني وموضوعي بعيد عن التحيز. (11)

المطلب الثاني: مبدأ إمكانية الوصول إلى الاسواق.

يقوم قانون المنظمة العالمية للتجارة على ثلاث مجموعات من القواعد الخاصة التي تسمح بالوصول إلى السوق، والمتمثلة في القواعد المتعلقة بالرسوم الجمركية؛ القواعد المتعلقة بالقيود الكمية وأخيرا القواعد المتعلقة بالحواجز (العوائق).

_ القواعد المتعلقة بالرسوم الجمركية:

هو من بين المبادئ الرئيسية لإتفاقية الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ويعني تعاون الدول الأعضاء بخفض رسومها الجمركية أمام الواردات الأجنبية تحفيزا للتجارة العالمية وتقليصا للحواجز والعوائق السعرية عليها، فبموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة فرض رسوم جمركية على الإتجار في السلع غير محظور لكن قانونها يدعو الدول الأعضاء للتفاوض بشأن التخفيض المفيد للطرفين، وينتج عن هذه المفاوضات إمتيازات تتعلق بالرسوم أو القيود التعريفية المدرجة في جدول الإمتيازات الخاص بالعضو، فبالنسبة لهذه المنتجات التي توجد عليها قيود تعريفية لم يعد من الممكن إستمرار الرسوم الجمركية المطبقة بشكل يتعدى المستوى الذي كانوا ملتزمين به، (12) وهذا بهدف تسهيل تحرير التجارة الدولية، فهذه الأخيرة تبدأ في تسهيل عملية إنسياب السلع بين الدول وعدم المغالاة في فرض رسوم جمركية (13) تحد من ذلك وتجعل عملية الإستيراد والتصدير غير مجدية. (14)

_ القيود على الكميات:

تعتبر القيود الكمية في الأساس ممنوعة عكس الرسوم الجمركية إلا إذا كانت أحد الإستثناءات، فلا يسمح لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بحظر إستيراد أو تصدير السلع أو إخضاعهم لنظام الحصص (15) فيما يتعلق بتجارة الخدمات، فالعضو الذي تعهد بالتزامات الوصول للسوق بالنسبة لقطاع ما، يمكنه بشكل عام عدم الإلتزام أو تبني القيود الكمية في هذا القطاع إلا في حالة تحديد غير ذلك في الجدول المعني به. (16)

ـ القواعد المتعلقة بالحواجز:

مثل القيود الفنية والمعايير وأنظمة الصحة والصحة النباتية والإجراءات الشكلية الجمركية وممارسات إمداد الحكومات، والتي تعتبر بالنسبة لكثير من المنتجات والدول عوائق أكثر أهمية في التجارة عن الرسوم الجمركية، أو قيود الكمية، فالقواعد المتعلقة بهم وبغيرهم من العوائق التي لا تتعلق بالتعريف، وهي محددة في عدد من نصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، (17) والتي في مجملها لا تضع فقط إجراءات التمييز بين التماثل (18) في معاملة المنتجات الأجنبية والمحلية، فمثلا تتطلب إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة أيضا بالنسبة للقيود الفنية ألا تكون هذه القيود قيودا أكثر من ضرورة على التجارة لتحقيق واحدة من الأهداف الشرعية للسياسة المذكورة في الإتفاقية كحماية صحة الإنسان مثلا، فهي تتطلب أشياء أخرى لاعتماد أنظمة الصحة والصحة النباتية على أسس علمية ولا تكون بدون برهان علمي كاف إلا في الحالات التي تكون فيها طبيعة هذه الأنظمة إحتياطية أو مؤقتة.

المطلب الثالث: مبدأ الحماية من التجارة غير العادلة.

إنّ قانون المنظمة العالمية للتجارة لا يضم قواعد عامة عن ممارسات التجارة غير العادلة، لكنه يحتوي على قواعد تقنية بأشكال معينة من التجارة غير العادلة، وتمحورت أساسا هذه القواعد في الإغراق والإعانات المالية.

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات التي تناولت موضوع المنافسة بشكل مباشر أو غير مباشر.

نحاول من خلال هذا المبحث شرح لأهم المواد التي جاءت في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة منها الإتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة"، (المطلب الاول)، الإتفاق بشأن التجارة في الخدمات (GATS) (المطلب الثاني)، الإتفاق الأساسي للإتصالات السلكية واللاسلكية (ATB) (المطلب الثالث) وأخيرا إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips (المطلب الرابع).

المطلب الاول: الإتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة.

الإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة الجات هو اختصار باللغة الإنجليزية GENERAL " GATT " AGREEMENT TARIFFS AND TRADE (19) وقد كان من مهامها الإشراف على جولات المفاوضات حول تجارة السلع والإجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية بين الدول الأعضاء في الإتفاق، والإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية هي بمثابة إطار قانوني لتيسير المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف المتعاقدة ويعتمد على عدة مبادئ أهمها:

1. تحرير التجارة الدولية، وذلك بتخفيض التعريفات الجمركية وتخفيف أو إزالة القيود غير الجمركية، وكانت المفاوضات في الجولات المختلفة للإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة تقوم على أساس التبادل التذي يعني أنه إذا عرضت دولة ما تخفيض التعريفات الجمركية على سلعة معينة فإن ذلك يكون مشروطاً بأن تحصل على تخفيضات من الدول الأخرى على سلع تهمها في التصدير.

2. عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية، وهذا المبدأ يعرف بشرط الدولة الأولى بالرعاية، وهو ما تم الإشارة إليه أنفاً. (20)

3. تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية، وذلك بوضع ضوابط مثل تجنب سياسة الإغراق، الذي يُواجه بفرض رسوم ضد الإغراق، وكذلك تجنب دعم الصادرات الذي يُواجه بفرض رسوم مضادة للدعم، كما أنّ على الدول اعتماد التعريفات الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، كنظام الحصص وهذا يسمى بالشفافية إذ أنّ التعريفات الجمركية تكون مدرجة في جداول إلزامات كل دولة وبذلك تكون السياسة التجارية معروفة لكل الدول.

إنّه من بين المواد الأخرى التي عالجتها موضوع المنافسة في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة نجد المادة السادسة منها، (21) حيث توضح مفهوم الإغراق وشروطه والوسائل والإجراءات التي تتبعها الدول المتضررة فهي إذن تعطي للدول الأعضاء الحق بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق، بحيث يجوز لها اللجوء لفرض هذه الرسوم بعد إثباتها لوجود الإغراق أو الدعم بصفة قطعية وواضحة.

لقد عرفت المادة السادسة الإغراق على أنّه حالة يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها، وأما بالنسبة لطرق إثبات الإغراق فتكون كالتالي:

- يتعين على الدول المتضررة والتي تدعي وجود حالة الإغراق لأسواقها من قبل دولة أو دول ما إقامة الدليل على ذلك وفقاً لنصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وإثبات أنّ هذا الإغراق سوف يتسبب في إحداث أضرار في بعض أو كل الصناعات الوطنية.

- تقوم الجهات المسؤولة في "المعت" بإجراء تحقيقات في مدة أقصاها عام واحد، وخلال مراحل التحقيق يلتزم طرف النزاع بتقديم أدلة الإثبات أو النفي على وقائع النزاع.

- إذا ما انتهى التحقيق بصحة الإغراق وأضراره يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة في شكل فرض حصص أو رسوم جمركية، كما أجازت الإتفاقية في حالة الشك في أسعار إحدى السلع محل النزاع أن يتم فرض ضريبة عليها لمدة ستة أشهر. (22)

- فإذن وحسب نص المادة الثانية في فقرتها الأولى أن في مفهوم هذا الإتفاق يُعد المنتج مغرقاً أنه أُدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في بلد المصدر، (23) فإذا تمّ وأُثبت هذا التعريف وفقاً للشروط المذكورة أعلاه جاز للدولة فرض الرسوم المضادة له، (24) وتجدر الإشارة إلى أنّ نفس الإجراءات المقررة قانوناً لمكافحة الإغراق تكاد تكون ذاتها المتبعة بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية، هذا ما أكدته الإتفاقية المتعلقة بالدعم والتدابير التعويضية، غير أنّ الفرق بين كل من الإتفاقيتين يكمن في الدعم المسموح به وهو الدعم المخصص لفائدة أنشطة البحث العلمي، (25) وكذا الدعم الهادف لتطوير صناعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يكون موحداً وموضوعياً وكذا الدعم الهادف لدعم متطلبات البيئة شريطة ألا يتجاوز هذا الدعم نسبة 20 % شرط أن تكون أشكال الدعم هذه متوافقة ونص المادة الثامنة من إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، التي تلزم بدورها بضرورة إخطار لجنة الدعم والرسوم التعويضية على مستوى "المعت" حتى يتسنى للأطراف المعنية من الدول مراقبة مدى إتساق هذا الدعم مع ما هو مقرر من مقاييس وشروط في الإتفاقية وأنه لا ينطوي على مساس بالقواعد العادلة في التجارة الدولية، ويحق للعضو الذي يرى أنّ هذا الدعم يهدد صناعته المحلية أن يطلب التّشاور مع العضو الذي يمنح الدعم أو يستقبله، وذلك وفقاً للضوابط المقررة في المادة التاسعة من الإتفاق والمتعلقة بفرض وإستيراد رسوم مكافحة الإغراق.

- المادة الحادية عشر من الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة نصت على: إمكانية توفير الحماية للصناعة الوطنية من خلال إعتداد أسلوب التعريف الجمركية المخففة أو عند الحدود الدنيا، والإمتناع عن إعتداد نظام الحصص الكمية لأجل الحد من تدفق الواردات وتوفير مناعة للصناعات المحلية من خلال القيود الكمية، وهذا لأجل إضفاء الشفافية في التبادلات الدولية حيث أنّ الكثير من التقارير إعتبرت تقييد الشفافية في التبادلات الدولية حيث أنّ الكثير من التقارير إعتبرت تقييد الواردات وتطبيق معدلات تعريفية مرتفعة من الممارسات الهادفة لتقييد المنافسة في التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الإتفاق بشأن التجارة في الخدمات (GATS)

تنص المادة الثامنة من GATS من جهتها على مسألة الإحتكارات ومقدمي الخدمات الحصرية، فهي تنص على أنّه يتعيّن على كل عضو أن يكفل عدم قيام أي مورد إحتكاري للخدمة داخل إقليمه أي أن أحكام الفقرة الأولى من المادة الثامنة تلزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بعدم السماح لموردي الخدمات الإحتكارية بالعمل بطريقة تتنافى مع مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.

وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة على مكافحة إساءة إستعمال المركز المهيمن Dominant Position (26) ويكون هذا على الشكل الآتي:

" في حالة دخول أي مورد إحتكار لأي عضو في منافسة، إما مباشرة أو عن طريق شركة تابعة من أجل تقديم خدمة خارج نطاق حقوقها الإحتكارية وتخضع للإلتزامات محددة من قبل ذلك العضو، فعلى العضو أن يضمن عدم استخدام هذا المورد لمركزه الإحتكاري للعمل على أراضيه بصفة تتنافى مع تلك الإلتزامات" وحتى لو كانت الدول متلقية لهذا النص فمن السهل نسبياً إدراك أنها تتعلق أيضاً بالشركات، ولكن بصورة غير مباشرة، فاستخدام كلمة شركة دليل واضح على ذلك. (27)

كما نجد المادة السابعة عشر من نفس الإتفاق والمعنون بالمؤسسات التجارية الحكومية، ويتمحور إهتمامها حول الشركات المتمتعة بالإمتيازات الحصرية أو خاصة لأن منح هذه الحقوق يؤدي إلى ولادة الإحتكار ولاسيما فيما يتعلق بالإمتيازات الحصرية.

فكل هذه المواد تشير إلى مختلف الممارسات المنافية للمنافسة في ظل المنظمة العالمية للتجارة خصوصاً ما تعلق بأحكام لا نجدها ضمن القوانين الداخلية للدول، فالممارسات المنافية للمنافسة هي جميع الممارسات التي يمكن لها أن تعرقل بشكل كبير الممارسة الحرة للمنافسة في سوق معينة، (28) وهو يشمل نوعين من الجرائم الرئيسية الكارتلات (29) وإساءة استعمال المركز المهيمن.

وأما بالنسبة لقانون المنظمة العالمية للتجارة فمن المستحيل التأكيد على وجود قواعد ضمنها تنظم الإتفاقات المناهضة للمنافسة، وهذا ما نلاحظه من خلال التقارير السنوية المقدمة من بعض أعضاء الفريق العامل المعني بتفاعل التجارة مع سياسات المنافسة وعلى وجه الخصوص يؤكدون على الرغم من أن الكارتلات الدولية تعرقل الوصول إلى الأسواق، فإن قواعد المنظمة العالمية للتجارة لا تنص على أي آلية لمكافحة هذا النوع من الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أننا نجد المواد الأكثر صلة بالموضوع المادة التاسعة من إتفاق GATS حيث تنص في فقرتها الأولى على أن الأعضاء يُقرون بأن بعض الممارسات التجارية لمقدمي الخدمات بخلاف تلك التي تندرج في إطار المادة الثامنة، قد تحد من المنافسة وبالتالي تقيّد التجارة في الخدمات، كما تدعو الفقرة الثانية منها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إلى قبول أي طلب لإجراء مشاورات من عضو آخر للقضاء على الممارسات المعنية.

المطلب الثالث: الإتفاق الأساسي للإتصالات السلوكية واللاسلكية (ATB)

والى جانب إتفاق GATS نجد نص آخر مرفق بالإتفاق نفسه وهو الإتفاق الأساسي للإتصالات السلوكية واللاسلكية ATB حيث إتفقت الدول المشاركة في مفاوضات هذا الإتفاق على مجموعة من المبادئ بشأن المنافسة والتي ترد في وثيقة مرجعية مرفقة بإتفاق ATB حيث تضمنت هذه الوثيقة عددا من الأحكام الرامية إلى منع الممارسات المنافسة للمنافسة وتتمثل في:

- تطبيق مختلف التدابير الملائمة لمنع الموردين الذين هم وحدهم أو مع موردين رئيسيين من إعتداد ممارسات منافية للمنافسة أو الإبقاء عليها، (30) ولا يقتصر النص على مجرد سنّ إلتزام وضع تدابير لتجنب الحالات التي يجوز فيها للمورد الرئيسي أن يعتمد أو يحافظ على الممارسات المنافسة للمنافسة، كما يحدد طبيعة الممارسات المستهدفة، وتشتمل هذه الممارسات على ما يلي:

- الدعم المتبادل المناهض للمنافسة.

- إستخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين بطريقة تعطي نتائج منافية للمنافسة.

- عدم تزويد مقدمي الخدمات الآخرين في الوقت المناسب بالمعلومات التقنية عن المرافق الأساسية والمعلومات ذات الصلة تجاريا والضرورية لتقديم الخدمات. (31)

وتضيف هذه الوثيقة المرجعية قواعد لضمان الوصول إلى سوق الإتصالات السلوكية واللاسلكية في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية الفنية في ظل ظروف وتعريفات غير تمييزية وبكل شفافية، ومنه يكون من السهل نسبيا إدراك أن الغرض من هذه القواعد هو ضمان ألا يكون المورد الرئيسي الذي يقابل عموما شركة تتمتع بإحتكار قانوني هو المورد الوحيد الذي يستفيد من تحرير سوق الإتصالات السلوكية وللاسلكية على حساب المنافسين الذين يسعون للإستفادة منه.

ولقد ربط السيد " بينوا ماركت " Benoit Market (32) بين المادة الثامنة من الـ GATS وبين إلتزامات الوثيقة المرجعية حيث أنّ هذه الأخيرة جاءت مكملة للمادة الثامنة مما يبيّن الإتساق الموجود بين قواعد المنافسة داخل المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الرابع: إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips

لقد نصّ القسم الثامن من الإتفاق على مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة في تراخيص العقود، كما نجد المادة أربعون منه وبالرغم من أنها المادة الوحيدة في هذا القسم إلا أنّها جاءت شاملة جدًا، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنّ الأعضاء يوافقون على أنّ بعض الممارسات أو شروط الترخيص المتعلقة بحقوق

الملكية الفكرية التي تحد من المنافسة قد يكون لها آثار ضارة على التجارة وتعيق نقل التكنولوجيا ونشرها، ما يتنافى مع نص المادة السابعة من نفس الإتفاق، (33) وكذا المادة الثامنة الفقرة الثانية منها. (34) من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 40 لم يتم تحديد الممارسات المنافية للمنافسة ولم تحدد لا الشروط ولا الممارسات المتعلقة بالترخيص في حقوق الملكية الفكرية، إلا أنّ الفقرة الثانية منها لم تمنع أي دولة عضو في "المعت" من أنّ تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة، كما تتيج لهم حرية إعتداد التدابير المناسبة لمنع هذه الممارسات ومكافحتها، بل ويوجهها من خلال الإشارة على سبيل المثال إلى ما يمكن أن يشكل حالة الحد من المنافسة في عقود الترخيص وهي: شروط إعادة البيع الحصرية، الشروط التي تمنع تحدي الصلاحية أو النظام القسري للتراخيص الجماعية. فالترخيص الإجباري هو " جزاء تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإستثنائي، فمن حق كل دولة أن تفرض هذا الجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة ويعد تعسفا منه في استعمال حقه، ولم يعد الترخيص الإجباري يفرض كجزاء على إخلال مالك البراءة بالإلتزام بالإستغلال فحسب"، (35) بمعنى آخر هو تصريح باستغلال الإختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة وفي بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون، وذلك عندما يعجز الشخص الراغب في إستغلال الإختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين، وفي مقابل مكافأة خاصة لصالح صاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص.

والجدير بالذكر أنّ التراخيص الإجبارية تمّ عرضها في المادة 31 من إتفاقية Trips بعنوان الإستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحقّ وإن كانت هذه المادة لم تقف بآمال الفقهاء، إلا أنّ معظم الدول بما فيها المتقدمة تمنح التراخيص الإجبارية في قوانينهم لبراءة الإختراع أو قوانين "ترست"، كما وضعت نفس المادة شروطا تفضيلية لمنح الترخيص الإجباري ولألّزمت الدول الأعضاء باحترام هذه الشروط في قوانينها الوطنية وقد ميزت هذه المادة بين نوعين من الشروط: الأولى وهي المنصوص عليها في الفقرات من ألف إلى كاف من المادة 31 و هي الشروط العامة لمنح الترخيص الإجباري و الثانية التي ذكرتها الفقرة " ل " وهي الشروط الواجب توافرها في حالة منح الترخيص الإجباري المتعلق باستغلال البراءة الإضافية، (36) فأما الشروط العامة:

- أن يبيت في كل طلب بالترخيص الإجباري في إطار جدارته الذاتية.

- أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهودا للحصول على ترخيص باستغلال الاختراع برضاء مالك البراءة ولكنه أخفق في ذلك. (37)
- أن يكون نطاق مدة الترخيص مرتبطا بالغرض الذي منح الترخيص من أجله.
- ألا يكون الترخيص الإجباري إستثنائي. (38)
- أن يكون الغرض الأساسي من منح الترخيص الإجباري توفير المنتج في السوق المحلي.
- عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن المشروع الذي تستغل منه البراءة. (39)
- ينتهي الترخيص الإجباري عندما تنتهي الظروف التي أدت إلى منحه.
- حق مالك البراءة في الحصول على التعويض المناسب. (40)

أما بالنسبة للشروط الخاصة فهي كالتالي:

- يجب أن يكون الاختراع اللاحق الذي منحت عنه البراءة (البراءة اللاحقة) ينطوي على تقدم تكنولوجي ذي اعتبار، وله قيمة إقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع الأول الذي سبق منح البراءة عنه (البراءة الأصلية).
- يحق لصاحب البراءة الأصلية أن يحصل هو الآخر بالمقابل على ترخيص باستغلال الاختراع اللاحق بشروط معقولة.
- لا يجوز لمالك البراءة اللاحقة أن يتنازل للغير عن الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الأصلية إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن البراءة اللاحقة. (41)

فإن الترخيص الإجباري يعتبر أحد الآليات والتدابير المسخرة لمواجهة حالات الطوارئ في الدول المنظمة للإتفاقية؛ فمثلا دخول مستثمر أجنبي أو فرع لشركة متعددة الجنسيات وقيامها في دولة نامية لإنتاج عقار دوائي أو إنتاج أجهزة ذات أهمية حيوية للمجتمع، وتعمدت الشركة عدم طرح المنتج بكميات وفيرة في السوق، لأجل الإبقاء على ارتفاع الأسعار أو اتفقت مع شركات أخرى على عدم توريده للدولة المستهدفة، وبالتالي يمكن الإستنتاج من هذا المثال، وجود ممارسات منافية للمنافسة. (42)

فبالرغم من أن بعض المؤلفين ، يرون أن المادة 40 من إتفاق Trips هي نص لا يعكس أي إطار قانوني للمنافسة ولا يبقى له أي إهتمام كبير على المستوى متعدد الأطراف، إلا أن هذا النص لا يزال موضع إهتمام لدراسة تهدف إلى إثبات وجود قواعد موضوعية للمنافسة في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

والجدير بالذكر أنّ قانون الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية المنظمة العالمية للتجارة فرض حظرا على فئة معينة من الممارسات المنافسة للمنافسة وتلك التي تحد من المنافسة في مجال تبادل حقوق الملكية الفكرية وتتخذ مبادراتها لمكافحة وهي تشكل بالإقتران مع المادة الثامنة من نفس الإتفاق مجموعة من القواعد المتماكة المكرسة لمكافحة الإرهاب والممارسات المنافسة للمنافسة في مجال الملكية الفكرية. (43)

الإتفاق بشأن المشتريات الحكومية Amp (44) يهدف أساسا إلى تأمين منافسة دولية أكبر للمناقصات الخاصة التي تتم بعقود المشتريات الحكومية، وقواعد تتعلق بدعوة الشركات للمشاركة في هذه المناقصات مع إلزام الدول الأعضاء بجعل القوانين والقواعد والإجراءات المتعلقة بالمشتريات واضحة وتتم علانية، أي بالأحرى فتح الصفقات العمومية أمام المنافسة الدولية وجعلها أكثر شفافية خصوصا أمام تكريس إنفتاح الأسواق في إطار المنافسة الدولية، فإنّه يحدد في المواد السابعة إلى السابعة عشر منه مجموعة من الإلتزامات فيما يتعلق بالكيانات الموكلة إليها، وهي تهدف إلى ضمان أن تكون الأسواق المستهدفة مفتوحة حقًا، وتكافؤ الفرص للمنافسة بين الموردين المحليين والأجانب لتخصيصها، (45) أي بعبارة أخرى فهي تعكس قانونا حقيقيا للمنافسة في قطاع المشتريات العامة، ومن ثمة فإنّ الإتفاق يستهدف " الكيانات التي تمنح العقود العامة"، وحقبة أنّ بعض الأطراف الموقعة، مثل الاتحاد الأوروبي، هناك إحتمال بأن تكون هذه الكيانات شركات خاصة، تجعل من الممكن النظر في قانون المنافسة الذي أنشأه إتفاق العقود العامة بوصفه حقّ بين الشركات، ومن ناحية أخرى فإن وجوده المحدود يجعل من المستحيل إستنتاج أن القطاع ككل معمم، وهذا الحقّ يقتصر على شروط منح العقود العامة، وعلاوة على ذلك وبصرف النظر عن الحالات المتعلقة بمواقف الدولة، فإنّه لا يسمح بمعاينة السلوك المناهض للمنافسة الذي تبنته الشركات في الأسواق الدولية. (46)

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن موضوع المنافسة ومسألة تحرير التجارة هما أمران يسيّران جنباً إلى جنب لتحقيق حماية أفضل للمستهلك، فالمنافسة تشكل القلب النابض للمنظمة العالمية للتجارة، إلّا أنّ ما يعاب على قانون قوانين هذه الأخيرة، أنّ مجموع الحقائق الجديدة المنافسة للمنافسة تكشف عن فجوة معينة بين هذه الحقوق والواقع، بالإضافة إلى العجز في الجوهر لتغطية الحالات التي تقع ضمن فروع المنافسة السائدة مثل الكارتلات والهيمنة على الأسواق العالمية، وحتى يتم تفادي مثل هذه الممارسات المنافسة للمنافسة كان لابد من إحداث إصلاحات في إطار النظام القانوني للمنافسة داخل هذه المنظمة بما فيها للجنة تسوية المنازعات التابعة لها، من خلال تعزيز العقوبات لتطبيق أفضل لقواعد المنافسة القائمة، بإضافة المزيد من القيود من خلال إستخدام

الإنقاذ الإجماعي، فتح الآلية أمام الأفراد بإضفاء الطابع المؤسسي على إجراءات صديق المحكمة في الدعاوى المرفوعة أمام أجهزة الأمن الداخلية، إلزام الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة إضفاء الحجة لأوامرها القانونية للأشخاص الذين يحتجون بأحكام الإتفاقيات الموجهة مباشرة للأفراد.(47)

إنّ مثل هذه المقترحات تستوجب تنظيم جدي من طرف المنظمة لموضوع المنافسة حتّى يتم الحد من الفجوة القائمة بين قانون المنظمة المتعدد الأطراف والحقائق الجديدة للتجارة الناجمة عن عولمة الإقتصادات، بالرغم من الجهود التي كانت قائمة من طرف الدول النامية والإتحاد الأوروبي من أجل إيجاد إتفاق دولي متعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتضمن أحكام واضحة وكفيلة بمراقبة ما تقوم به الشركات متعددة الجنسيات من ممارسات مقيدة للمنافسة بهدف الحد من إتباعها أو إلغائها والتعويض عن الأضرار المترتبة عنها، إلّا أنّها لم تنجح بسبب رفض الو. م. أ لهذه الفكرة مفضلة أن تتم معالجة المنافسة عن طريق القوانين الداخلية لكل دولة. (48)

ضف إلى هذا أنّ جل الإتفاقيات الدولية وإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إنّما تخاطب الدول والمنظمات الدولية وتلزمها بتطبيق الأحكام والإلتزامات الواردة فيها أي أنّ الشركات متعددة الجنسيات(49) ليست معنية بمثل هذه الأحكام ومنه عدم إلزامها بالقوانين الردعية المنافسة وهذا ما نراه في الواقع العملي من ممارسات غير تنافسية وفي بعض الأحيان الغير أخلاقية وهي بهذا تدمر كل من صحة الإنسان والبيئة المحيطة به.(50) وما يعاب كذلك على عدم وجود قانون دولي موحد للمنافسة يحمي الدول وخصوصا الدول النامية منها، لحماية إقتصادياتها من الممارسات المقيدة للمنافسة والضارة بها، النصوص التي تقرر مبدأ المعاملة التفضيلية إنّما وضعت لصالح الدول الصناعية،(51) وبالرغم من أنّ العديد من إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تنص على مثل هذا المبدأ إلّا أنّ الواقع العملي أثبت غير ذلك، حيث تخضع صادرات الدول النامية نحو الدول المتقدمة لرسوم جمركية تعادل أربعة أضعاف تلك المفروضة على صادرات الدول المتقدمة الموجهة إلى دول مثلها(52)، ومن جهة أخرى بعض الدول المتقدمة تلجأ لما يعرف بتصعيد الضرائب الجمركية على وارداتها تشجيعا للشركات المحلية، ومن ناحية تتنافى وأهداف المنظمة العالمية للتجارة وسياساتها التجارية، وبالتالي هذه الشركات المحلية لا تستطيع مقاومة الشركات الكبرى متعددة الجنسيات.

الهوامش:

1) Décision conseil d'Etat du 15 Mai 2009 , « L'autorité administrative peut limiter la liberté du commerce et de l'industrie pour des motifs d'ordre public, mais par des

mesures nécessaires et proportionnées, société compagnie des Bateaux Monches, <http://www.easydroit.fr> §12.

(2) تجدر الإشارة إلى أنّ حماية الممارسات التجارية من المنافسة غير المشروعة تعود إلى إتفاقية باريس لسنة 1883 المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

(3) Djibril Ndiaye, OMC et droit de la concurrence (le droit de l'omc face au défi de la mondialisation des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration, thèse de doctorat Aix Marseille, France, 2015, p 177.

(4) Habib Gherari, "l'influence de l'organisation mondiale du commerce sur le droit de la concurrence" (à travers le cas des Etats unis et du Mexcique), in Guey Canivet (dir) la modernisation du droit de la concurrence, LGDJ, paris, 2006, P.253.

(5) Amrita Narlikar, the world trade organization, university press, oxford, 2005, p28.

(6) نجد مثل هذا المبدأ في كل من:

المادة الأولى من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، المادة الثانية من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات GATS، المادة الرابعة من إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

(7) فيما يتعلق بالضرائب، التزام المعاملة الوطنية ينطبق على المنتجات الأجنبية والمحلية التي هي منافسة بشكل مباشر أو يمكن إستبدالها.

(8) المادة 3/2، والمادة 4/3 من الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

(9) المادة 17 من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات GATS.

(10) لقد نص الملحق الثالث من إتفاقية مراكش على آلية استعراض السياسة التجارية، والفقرة ب منه نصت على أن تلتزم الدولة بالشفافية كمبدأ في معاملاتها التجارية.

(11) الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ:

-حالة الدولة التي تواجه عجزا حادا في ميزان المدفوعات.

-السماح في حالات خاصة باستخدام حصص الواردات للسلع الزراعية.

-حالة الزيادة الطارئة في عرض سلعة معينة مما يهدد الإنتاج المحلي بخطر جسيم وعلى الأخص الصناعات الوليدة.

(12) المادة 1/2 من الإتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة 1947.

(13) الرسوم الجمركية غير مفروضة على التجارة في الخدمات GATS، لذا لا تنص على قواعد الرسوم الجمركية.

(14) د. رودريك إلّيا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 391.

(15) المادة 1/11 من الإتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

(16) المادة 2/16 من الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات GATS

(17) المادة 8 من الإتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وكذا بالنسبة لإتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية SPS والإتفاق المتعلق بالعوائق الفنية أمام التجارة OTC.

(18) تعرف إتفاقية GATT المنتج المماثل "like product" بأنه المنتج المشابه في كل الصفات للمنتج المغرق أو عند عدم وجود مثل هذا المنتج أو أنه منتج آخر تكون مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضوع النظر وإن لم يكن مشابها في كل الصفات.

(19) أبرم في 30 أكتوبر 1947 ودخل حيز النفاذ في الفاتح من جانفي 1948.

(20) هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من الإتفاقية وهو مبدأ عدم التمييز وكذا ما جاءت به المادة الثالثة لتؤكد على مبدأ المعاملة الوطنية.

(21) لقد وُضعت المادة السادسة من إتفاقية GATT بعد جولة طوكيو وتم إقرار تنفيذها في جولة الأوروغواي ما نشأ عنها "إتفاق تنفيذ المادة السادسة من إتفاق GATT لعام 1994 وهو الإتفاق الذي يشرح نصوص المادة السادسة الخاصة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية دون تعارض مع أحكام المواد (23، 16، 6) المتعلقة بالإعانات.

(22) بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 3، سنة 2010/2011، ص 9.

(23) أحمد جامع، إتفاقيات التجارة العالمية وشهرتها الجات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 54.

(24) وهو عبارة عن مبلغ تجيز الإتفاقية لحكومة البلد المستورد المستوردة تحصيله على السلع المستوردة المغرقة يعادل هامش الإغراق أو الدعم وهو يماثل الرسوم الجمركية التي تضاف لسعر السلعة محلياً ليعادل مع سعرها في بلد التصدير.

(25) توجب الإتفاقية ألا يتجاوز نسبة الدعم التي تغطي النشاط 75% من النشاط البحثي أو 50% من تكاليف نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس بغض النظر عن الجهة المستفيدة من الدعم سواء كانت مؤسسات التعليم العالي أو الشركات.

(26) لقد حدد قانون الوحدة الإقتصادية لأوروبا بعض الممارسات التي يمكن أن تكون مسيئة بمركز المهيمن وهي:

- فرض أسعار شراء أو بيع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لظروف تجارية أخرى غير عادلة.
 - الحد من الإنتاج أو الأسواق أو التطوير التقني بما يضر بالمستهلكين.
 - تطبيق شروط مختلفة على معاملات مماثلة مع الشركاء التجاريين، مما يضعهم في وضع غير لائق.
 - إبرام العقود رهناً بقبول الشركاء بخدمات إضافية لا تتعلق بطبيعتها أو حسب استخدامها التجاري بموضوع هذه العقود.
- (27) لقد إنتهى مجلس المنافسة الفرنسي من خلال التقارير الصادرة عنه إلى تحديد الممارسات التي تميز تعسف المنشأة المهيمنة، فتوصل إلى أن التعسف ينحصر في التالي:

- القيام بالممارسات التي يكون الغرض منها أو يمكن أن يترتب عنها إقصاء المنافسين أو منع منافسين جدد إلى السوق المهيمن عليها.

- القيام بممارسات يصعب على أي منشأة منافسة أن تقوم بها دون أن تُعرض مصلحتها في السوق للخطر، فمفهوم المركز المسيطر يقابله في القانون الأمريكي مصطلح المركز الإحتكاري وحسب توجه القضاء الأمريكي فهو يعني القدرة على الإحتكار أي القدرة على رفع الأسعار أو تفادي المنافسة.

(28) Daniel Mainguy (dir), Dictionnaire de droit du marché ellises cole dictionnaires de droit, mars 2008, p 259.

(29) الكرتل Cartels: هو إتفاق بين عدد من الشركات أو المشروعات الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة بهدف التوصل إلى أرباح إحتكارية. لمزيد من التفاصيل راجع:

مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد السادس والعشرون-العدد الثالث، جامعة الملك سعود، نوفمبر 2014، على الموقع الإلكتروني: <http://jie.ksu.edu.sa/> ص 311.

(30) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الوثيقة المرجعية المرفقة بإتفاق الإتصالات السلكية واللاسلكية.

(31) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الوثيقة المرجعية المرفقة بإتفاق الإتصالات السلكية واللاسلكية.

(32) Benoit Market: دكتور وخبير رائد في قانون المنافسة ومتخصص في جميع مجالات العمل السويسري والأوروبي لمكافحة الإندماج وقانون المنافسة لاسيما في القطاع المصرفي والتمويل والطاقة والتكنولوجيا الفائقة والبنية التحتية والسلع الإستهلاكية والكيماوية والسلع الفاخرة وتوزيع السيارات.

(33) تنص المادة السابعة على مساهمة حماية الملكية الفكرية وإنفاذها على تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

(34) قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا بين الدول.

(35) المادة الخامسة فقرة 02 من إتفاقية باريس لسنة 1967.

(36) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر إتفاقية ترييس على الصناعة الدوائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2009، ص 132-133.

(37) الفقرة "أ" و "ب" من المادة 31 من إتفاقية Trips.

(38) الفقرة "ج" و "د" من المادة 31 من إتفاقية Trips.

(39) الفقرة "و" و "هـ" من المادة 31 من إتفاقية Trips.

(40) الفقرة "ز"، "ج" من المادة 31 من إتفاقية Trips.

(41) الفقرة "ل" من المادة 31 من إتفاقية Trips.

(42) قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2017، ص 401.

(43) Djibril Ndiaye, l'omc et droit de la concurrence, op.cit, p 160.

(44) تمّ التوقيع عليه من طرف 09 دول، ودخل حيّز النفاذ في جانفي 1981، كما تمت مراجعة هذا الاتفاق سنة 2012.

(45) Anne chareyre de Beaumont, droit de la concurrence et globalisation, thèse Doctorat université panthéon- Assas, paris, 2006, p 390.

(46) Nicolas Ligneul, l'élaboration d'un droit international de la concurrence entre les entreprise, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 80.

(47) Djibril Ndiaye, op.cit, p, 351.

(48) د. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تنظيمها، حمايتها، دراسة مقارنة، القانون الأمريكي، الإتحاد الأوروبي، القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 373.

(49) أو المعروفة باسم Multinational entreprise هي عبارة عن شركات تخضع في ملكيتها تحت سيطرة جنسيات متعددة حول العالم، بحيث يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة أيضا وتمارس هذه الشركات نشاطاتها المختلفة في

الدول الأجنبية المختلفة، على الرغم من أن إستراتيجياتها وخططها وسياساتها تكون موجهة للعمل في دول معينة فيما تعرف باسم الدولة الأم ولكن يتجاوز عمل هذه الشركات الحدود الوطنية الإقليمية للدولة الأم ويتسع لدول أخرى تعرف باسم الدول المضيفة، كما يعتمد عمل هذه الشركات بشكل كبير على سوق متعدد الدول بحيث تكون الإستراتيجيات والقرارات التي تتخذها ذات طابع عالمي ودولي، ويمتلك أصحاب هذا النوع من الشركات حرية كبيرة في نقل الموارد وعناصر الإنتاج، وكذلك نقل المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا المستخدمة من مكان لآخر، وتعدد أساليب الإنتاج في هذا النوع من الشركات، حيث يمكن نقل أساليب إنتاجها من مكان لآخر في حال ارتفعت قيم أحد عناصر الإنتاج.

(50) من بين الكوارث البيئية التي تسببت فيها ش. م. ج. « ME » بقعة الزيت التي غطت مئات الكيلومترات من المياه، والتي فيها شركة Exxonvadez في سنة 1989 حيث قدرت الخسائر البيئية بمئات المليارات من الدولارات، فاكثقت الشركة بتوقيع غرامة مالية على ربان السفينة قدرها 51 ألف دولار مع ألف ساعة عمل في جمع القمامة، إضافة إلى الصناعات الملوثة للبيئة والتي شرعت الشركات دولية النشاط إلى نقلها خارج الدول المتقدمة وإعادة توظيفها في الدول النامية، كصناعة الإسمنت والكيماويات وغيرها من الصناعات الأخرى الملوثة للبيئة، حيث لا رتاعي هذه الشركات إشتراطات البيئة عند العمل في هذه الدول نظرا لغياب التشريعات التي تحمي البيئة فيها، بالإضافة إلى غياب الوعي البيئي لدى المواطنين في هذه الدول فعلى سبيل المثال تسببت إحدى الشركات الأمريكية العاملة في مجال الكيماويات (كريد الكالسيوم) في تسمم ومقتل العشرات في ولاية Biopal الهندية عام 1984، وعندما طالبت الحكومة الهندية من الولايات المتحدة الأمريكية تسليم المسؤولين عن هذه الكارثة للمثول أمام القضاء في الهند رفضت الو.م.أ تسليمهم.

(51) لقد تعرضت صادرات مصر من (الملايات) الأسرة من القطن إلى الإتحاد الأوروبي إلى فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق 13,5 % من قبل المفوضية الأوروبية وذلك في نوفمبر 1997 حيث قامت المفوضية في مارس 1998 بفرض رسم إغراق قدره 20,6 % على الصادرات المصرية إلى الإتحاد الأوروبي من المنسوجات القطنية الخام، فإذن نلاحظ أن الدول الصناعية عمدت إلى استخدام مقاومة سياسة الإغراق بشكل تعسفي، ما أصبح يذكرنا بنفس السياسات الحمائية التي وضعت خلال الأزمة الإقتصادية في ثلاثينيات القرن الماضي.

(52) مثلا: الصادرات من الهند نحو الو. م. أ تخضع لرسم أعلى من تلك المفروضة على صادرات ألمانيا للو.م.أ، لأكثر تفاصيل راجع: Joseph Stigliliz and Andraw charlton «faire trade for All know trade com promote development» oxford university,London, 2005, p 41.